في العوارف ولطوى اي يلف ثوبه كلما نزع لئلا يلبسه الشيطان يحتمل اي يحمل هذا على الحقيقة ويحتمل ان
يكون كناية عن ذهاب البركة وكمال النحوسة ويحكى عن لسان اللباس انه تقول زيني امر من التزيين والنون
الثانية نون الوقاية بالليل يعني زينني بالطي والمحافظة من مس الشيطان ازينك بالنهار وتجنب
الحوشي اسم مفعول من وشيت الثوب نسج على لونين او اكثر اي يحترز عن المنقش من اللباس ولا سيما
اي خصوصا من ما كان عليه تماثيل جمع تمثال وهو الصورة الحيوان ولا يلبس حريرا ولا ما خيطا من الابريسم
بكسر الهمزة وفتح السين على وزن اهليلج بفتح اللام الثاني كذا في مختار الصحاح فمن لبسه اي الحرير
في الدنيا لم يلبسه في الاخرة هكذا ورد في حديث رواه الزبير عن النبي عم ووجهه ان من لبس الحرير في الدنيا
ان اعتقد حله يكون كافرا فلا يدخل الجنة فلم يلبس من حريرها وان اعتقد حرمته فتأويل الحديث في حقه
انه لا يلبسه حتى يطهر من الذنوب اما بالتوبة او بان يعفو الله تعالى عنه بفضله او بان يعذبه بقدر ذنبه
ثم يدخل فيلبس الحرير كذا في المظهر ولا يلبس المرأة رقيق اللباس الذي يصف ما تحته فانه يوجب
اللعنة وترخي المرأة اي ترسل ازارها اسفل من ازرة الرجل اي من ازاره صرح بهذا التفسير
في المظهر ستر المسبة ظهر قدميها او يزر بضم الزاء المعجمة ثوبه بغير شد ازاره ولو بشوكة واحدة
الشوك بالفتح والسكون بالفارسية خار ولا يلبس الرجل المعصفر اي المصبوغ بالعصفر وهو صبغ
احمر معروف ولا المزعفر من اللباس ولا ما عليه لطخ بالفتح والسكون بالفارسية آلوده من خلوق بفتح الخاء
المعجمة والقاف آخره ضرب من الطيب الاصفر ذكره في سبعة الجرو عن ابي حنيفة رحمه انه يكره المورس اي المصبوغ
بالورس وهو نبت اصفر يكون باليمن وانما نهي الرجل عن هذه الاربعة لما فيه من تشبيه الرجل بالنساء وقيل النهي
مختص بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان المعصفر رائحة لا يليق للرجال كذا في شرح المصابيح ولا يتخذ
من الفراش فوق ثلثة فراش له اي للرجال وفراش لها اي للمرأة وفراش للضيف ذكر في الحديث ان الرابع
للشيطان ولا يخفى عليك ان المراد انه لا يتخذ فراشا زائدا على حاجته لانه اسراف وهو من فعل الشيطان
فليس فيه منع عن الزائد من الواحد للضيف اذا احتاج اليه الضيف لكثرة الضيفان وليكن الفراش متوسطا
بين اللين والخشونة فانه اقرب الى السنة لقد كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان ينام
عليه اديما حشوه ليفا وكذا الكانت وسادته ادما ويستكثر الرجل من النعال فانه من اكب الرجال قال
النبي عم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني ما دام الرجل لابسا للنعل يكون
كالراكب والماشي وهو خلاف الماشي حافيا وقد ثبت بالسنة ان النبي عم لبس الخفاف اي بعده
وفي الحديث من لبس نعلا صفراء تأنيث الاصفر ولم يقل اصفر لان النعل مؤنث لم يزل في سرور ما دام

لابسها

لبس الحرير حلاله يكون كافرا

116

مطلب في لبس النعل والخف بالجانب الايمن

لابسها ويبدأ في لبس النعل والخف بالجانب الايمن ويبدأ في نزعهما بالايسر ذكر في حيوة الحيوان
نقل عن ابن الجوزي اي انه من واظب على البداية في لبس النعل باليمين والخلع باليسار امن من وجع
الطحال وان سورة الممتحنة اذا كتب وسقي للمطحول ماؤها يبرأ باذن الله تعالى انتهى ويلبسهما اي الخفا
والنعل والمراد منه النعال العربية قاعدا قال في شرح المصابيح في بيان قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تنتعل قائما ان هذا فيما اذا كان في لبسه قائما مشقة كالخف والنعل اذا احتاج الى شد الشراك
فيلبس جالسا اسهل واما ما لا تعب في لبسها قائما فلا يدخل تحت هذا النهي ومن النعل التركية المجهول
عن الكشف لكن ذكر في القنية ان اتخاذ النعل من الخشب مكروه ولا تمش في نعل واحد وخف واحد وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال لا تمش في نعل واحد ولا تضع احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت
لانه يعسر عليه المشي ويعيبه الناس وينسبون الى العرج بل الى السفه وسخافة العقل لان هذا ليس من دأب
العقلاء واما قوله ولا تضع اه فلانه لا يؤمن ان يبدو عورته واما ما روي النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى فمحمول على انه للضرورة ولبيان الجواز والا فانه عم في الجامع كانت على خلاف
هذا او قال ابو عن ابن سيرين يكره للرجل ان يضطجع على بطنه المرأة على قفاها كذا في شرح المشارق
لابن ملك والاكمل وعلى ذلك الذي ذكر من عدم المشي بنعل اخراج احدى اليدين من الكم والارسال
على احدى المنكبين على انهما مكروه ومثل ذلك المذكور هنا اه قال الامام النووي وقد الحق بعض الناس
اخراج احدى اليدين من الكم وارسال الرداء على احدى المنكبين في الكراهة لبس احدى النعلين واحدى الخفين
كذا في تحفة الابرار وينفض بضم الفاء في المصادر النفض بيفشاندن الخفين حين يلبسهما لئلا
يكون فيهما شيء يؤذيه من حشرات الارض كالحية والعقرب والسنة ان يحتفي احيانا اي بالحاء
المهملة ان يمشي بلا خف ولا نعل تواضعا لله تعالى وكان النبي صلى الله يأمر بذلك احيانا ولعل امره بذلك
ليعرف نعمة التنعل ويزيد شكره عليه ويستأنس بالتواضع فمن عمل به يحصل له ثلثة امور التواضع والشكر
على نعمة التنعل والعمل بالسنة المأمور بها ومن سنة الاسلام ان يحمل اخاه المسلم على نعل او خف وحمله
عليه كناية عن ان يعطيه النعل او الخف فان ثوابه كمن حمله على فرس في سبيل الله تعالى ومن السنة ان يخلع حين
يجلس ويضعهما في جنبه وان كان في المسجد ليكون في امن من حفظه والتختم بالفضة والعقيق سنة
ذكر في الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي تعالى السلام حرام والاصح انه لا بأس
به كذا في الخلاصة ونفهم من هذا ان التختم بالعقيق حرام لكونه حجرا وهو المختار عند ابي حنيفة رحمه وقيل يجوز التختم
بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق لانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام

المصنف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)